وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بضبط الطرق الفنية للرقابة المترولوجية على المواد المعبأة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وتدليس المواد الغذائية أو المواد الفلاحية أو الطبيعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر العلي المؤرخ في 4 أكتوبر 1956،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المترولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 475 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بوحدات القيس القانونية،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1251 لسنة 2017 المؤرخ في 7 نوفمبر 2017 المتعلق بنظام الإشهاد بالمطابقة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 30 جويلية 2002 المتعلق بضبط الطرق الفنية للرقابة على المواد المعبأة،

وعلى قرار وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 المتعلق بتأشير وعرض المواد الغذائية المعبأة.

قرَر ما يلي:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يجب أن تحمل كل مادة معبأة معنية بمقتضيات الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المشار إليه أعلاه بوضوح وبأحرف جلية البيانات التالية :

1.1 الكمية الاسمية المعبر عنها بعدد القطع أو بوحدات وزن أو بوحدات حجم أو بوحدات طول أو بوحدات مساحة بواسطة أرقام يساوي ارتفاعها الأدنى :

- 6 ميليمتر، إذا كانت الكمية الاسمية تفوق 1000 قطعة أو 1000 غرام أو 100 صنتيلتر أو 1000 ميليمتر أو 100 صنتيمتر مربع،

- 4 ميليمتر، إذا كانت الكمية الاسمية توجد من ما فوق 400 قطعة إلى غاية 1000 قطعة أو ما فوق 200 غرام إلى غاية 1000 غرام أو ما فوق 20 صنتيلترا إلى غاية 100 صنتيلتر أو ما فوق 200 ميليمتر إلى غاية 1000 ميليمتر أو ما فوق 49 صنتيمترا مربعا إلى غاية 100 صنتمتر مربع،

- 3 ميليمتر، إذا كانت الكمية الاسمية توجد من ما فوق 200 قطعة إلى غاية 400 قطعة أو ما فوق 50 غراما إلى غاية 200 غرام أو ما فوق 5 صنتيلتر إلى غاية 20 صنتيلترا أو ما فوق 50 ميليمترا إلى غاية 200 ميليمتر أو ما فوق 16 صنتيمترا مربعا إلى غاية 49 صنتمترا مربعا،

- 2 ميليمتر، إذا كانت الكمية الإسمية تساوي أو أقل من 200 قطعة أو 50 غراما أو 5 صنتيلترا أو 50 ميليمترا أو 16 صنتمترا مربعا.

ويجب أن تتبع الكمية الاسمية برمز وحدة القيس المستعملة أو عند الاقتضاء باسم هذه الوحدة المبينة بالجدول 1 من الملحق أ المرفق لهذا القرار مع الأخذ بالاعتبار لنوعية القيس المرتبطة بها وفق الجدول 2 من الملحق أ المرفق لهذا القرار.

2.1 اسم وعنوان القائم بالتعبئة أو الجهة التي قامت بتعبئة هذه المواد والمسمى في هذا القرار بالمعبأ أو المورد. ويسبق هذا العنوان بعبارة "المعبأ" في حالة بيان عنوان آخر على التأشير.

ويجب أن تكون اللغة العربية إحدى اللغات المستعملة في كتابة البيانات المبينة أعلاه وذلك بحروف واضحة تسهل قراءتها وبحبر لا يمكن محوه.

الفصل 2 ـ يكون المعبأ أو المورد مسؤولا عن ضمان أن المواد المعبأة تستجيب لمقتضيات هذا القرار.

يجب قيس أو مراقبة كمية المنتوج المحتواة في المادة المسماة المحتوى الفعلي، بعدد القطع أو بوحدات وزن أو بوحدات حجم أو بوحدات طول أو بوحدات مساحة تحت مسؤولية المعبأ أو المورد. يجب أن يتم القيس أو المراقبة بواسطة أداة قيس قانونية ملائمة لطبيعة العمليات المؤمنة.

يمكن القيام بهذه المراقبة بأخذ عينات من دفعة المواد المعبأة.

وفي حالة استعمال آلة تقدير وزنية لقيس المواد المعبأة، يجب تأمين عمليات الرقابة الذاتية بواسطة استعمال أداة قيس قانونية ملائمة وتحمل علامة التحقق الدوري :

1.2 أداة وزن غير أوتوماتيكية صنف دقتها II أو III وتحمل علامة التحقق الدوري.

كما يجب أن تكون لهذه الأداة قسيمة مدرج ملائمة لقيمة الكمية الاسمية الدنيا للمواد المعبأة المراقبة طبقا للجدول التالي:

قسيمة المدرج القصوى لأداة الرقابة (بالغرام)	قيم الكميات الإسمية الدنيا
0.1	مهما كانت الكمية الإسمية
0.2	10 غ وما فوق
0.5	50 غ وما فوق
1	200 غ وما فوق
2	2 كغ وما فوق
5	5 كغ وما فوق
10	10 كغ وما فوق
20	20 كغ وما فوق
50	50 كغ وما فوق

2.2 أداة قيس الأحجام تحمل علامة التحقق الدوري أو تم تعييرها من طرف مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو مخبر معتمد من طرف المجلس الوطني للاعتماد أو من إحدى هياكل الاعتماد المعترف بها دوليا.

3.2 أداة قيس الطول صنف دقتها I أو II تحمل علامة التحقق الدوري أو تم تعييرها من طرف مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو مخبر معتمد من طرف المجلس الوطني للاعتماد أو من إحدى هياكل الاعتماد المعترف بها دوليا.

يجب أن تكون لهذه الأداة قسيمة مدرج ملائمة لقيمة الكمية الاسمية الدنيا للمواد المعبأة المراقبة.

الفصل 3 ـ عندما يتولى المعبأ إجراء عملية التعبئة يدويا بواسطة أداة وزن غير أوتوماتيكية، طبقا لأحكام الفقرة 1.2 من الفصل 2 من هذا القرار أو بواسطة أداة قيس الطول، طبقا لأحكام الفقرة 3.2 من الفصل 2 من هذا القرار، ليس من الضروري أن يقوم بالرقابة على المواد المعبأة. وفي هذه الحالة، يجب على المعبأ التحقق بصفة منتظمة من تعديل وصحة أداة الوزن أو أداة قيس الطول.

الفصل 4 ـ عندما تتم التعبئة وفق شروط غير تلك المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار، يجب أن تتم الرقابة المؤمنة من طرف المعبأ بواسطة أداة قيس قانونية ملائمة، كما وقع تحديدها بالفقرات 1.2 و2.2 و3.2 من الفصل 2 من هذا القرار.

ويجب أن تتم هذه الرقابة بشكل يجعلها مطابقة للقواعد العامة للإحصاء المعمول بها.

كما يجب على المعبأ أن يضع على ذمّة مصالح الرقابة المؤهلين قانونا الوثائق التي تتضمن نتائج الرقابة لمدة لا تقل عن سنتين قصد إثبات أن هذه النتائج وكذلك عمليات التعديل والتصحيح التي أظهرت النتائج ضرورتها تمت بصفة منتظمة وبشكل صحيح.

العنوان الثاني

طبيعة وطرق الرقابة الإدارية

الفصل 5 ـ يمكن قيس المحتوى الفعلي للمواد المعبأة مباشرة بواسطة أدوات قيس الطول أو أدوات وزن أو أدوات قيس الأحجام أو بصورة غير مباشرة بالنسبة للسوائل بوزن المادة المعبأة وقيس كتلة حجمها.

ومهما كانت الطريقة المستعملة، يجب أن لا تتجاوز الأخطاء المرتبطة بأدوات القيس وطرق التجارب المستعملة لتحديد الكميات الاسمية للمواد المعبأة، خمس الخطأ الأقصى المسموح به المنصوص عليه بـ "T1".

الفصل 6 ـ لا تحول الرقابة المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و16 و17 و19 من هذا القرار دون إجراء عمليات أخرى للرقابة المترولوجية القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001.

إلا أن هذه الرقابة لا يمكن أن تحل محل الرقابة عند التعبئة المشار إليها بالفصول 2 و3 و4 من هذا القرار.

العنوان الثالث

المتطلبات الفنية للرقابة على المواد المعبأة ذات المحتوى الإسمي الثابت

الفصل 7 ـ التعريف بالمصطلحات:

1.7 دفعة : تتكون الدفعة من مجموعة من المواد المعبأة ذات نفس الكمية الاسمية ونفس النموذج ونفس الصنع ومعبأة في نفس المكان وتكون موضوع الرقابة.

ولا يطبق شرط الكمية الاسمية إلا على المواد المعبأة ذات المحتوى الاسمي الثابت.

عدد الدفعة هو عدد المواد المعبأة التي تتضمنها هذه المجموعة.

إذا كانت المواد المعبأة :

1) تم أخذها من سلسلة الإنتاج : يجب أن يكون عدد دفعة المواد المعبأة يساوي كمية الإنتاج القصوى في الساعة لسلسلة الإنتاج وذلك دون أي قيد على عدد المواد المعبأة المكونة للدفعة.

2) تم أخذها من مقرات المعبأ، ولكن ليس من سلسلة الإنتاج، وفي حالة أن :

أ) مردودية سلسلة الإنتاج معروفة : يجب أن يكون عدد دفعة المواد المعبأة يساوي العدد الأدنى بين كمية الإنتاج القصوى في الساعة لسلسلة الإنتاج و100000.

ب) مردودية سلسلة الإنتاج غير معروفة : يحدد العدد الأقصى لدفعة المواد المعبأة بـ100000 مادة معبأة. ويفترض أن تكون دفعة المواد المعبأة متجانسة.

عدد الدفعة هو العدد "د" من المواد المعبأة التي تتكون منها.

2.7 العينة : تتكون من المواد المعبأة المأخوذة بطريقة عشوائية من دفعة المواد الخاضعة للرقابة.

عدد العينة هو العدد "ن" من المواد المعبأة التي تتكون منها.

3.7 متوسط عينة : هو المتوسط الحسابي "$\overline{س}$" للمحتويات $س_و$ للعدد ن للمواد المعبأة المقاسة في العينة.

$$\overline{س} = \frac{\sum_{و=1}^{ن} س_و}{ن}$$

4.7 مقيم الانحراف المعياري : يقصد به العدد "ع" الذي يساوي الجذر التربيعي لخارج القسمة بـ ن-1 لمجموع مربعات الفوارق بين المحتويات المقاسة في العينة والمتوسط للمحتويات المذكورة $\overline{س}$ ، أي:

$$ع = \sqrt{\frac{\sum_{و=1}^{ن} (س_و - \overline{س})^2}{ن - 1}}$$

5.7 مدى عينة : يقصد به العدد "م" الذي يساوي الفارق بين أكبر قيمة وأصغر قيمة للمحتويات $س_و$ للعدد ن للمواد المعبأة المقاسة في العينة.

6.7 المحتوى الإسمي أو الكمية الإسمية "ك إ" : هو عدد القطع أو الوزن الصافي أو الوزن المصّفى الصافي أو الحجم الصافي أو الطول أو المساحة للمادة المعبأة التي من المفروض أن يحتويها هذا المعبأ والذي وقعت الإشارة إليه على الغلاف.

7.7 المحتوى الفعلي : هو عدد القطع أو وزن أو حجم أو طول أو مساحة المادة المعبأة التي يحتويها فعليا هذا المعبأ.

بالنسبة للمنتوجات ذات كمية اسمية معبر عنها بوحدات الحجم، يقع تقدير المحتوى الفعلي بدرجة حرارة تساوي 20 درجة سلسيوس أثناء الرقابة وذلك مهما كانت درجة الحرارة عند القيام بالتعبئة أو المراقبة. غير أنه لا يقع تطبيق هذه القاعدة على المنتوجات المجمدة أو المجلدة.

بالنسبة للمنتوجات ذات كمية اسمية معبر عنها بوحدات الوزن المصّفى والمنتوجات المجمدة أو المجلدة، فإن طرق تحديد المحتوى الفعلي للمواد المعبأة معرفة على التوالي بالملحقين ج ود من المواصفة التونسية م.ت 164.59 السارية المفعول المتعلقة بكمية المنتوج في المواد المعبأة.

8.7 الخطأ بالنقصان : يقصد بـ "الخطأ بالنقصان" على محتوى المعبأ أو "ناقص" فارق الكمية بين المحتوى الفعلي لهذا المعبأ ومحتواه الاسمي بنقصان.

9.7 المحتوى الأدنى المسموح به : هو الكمية الاسمية المطروح منها الخطأ الأقصى المسموح به "T1".

10.7 مادة معبأة ناقصة : هي كل مادة معبأة لا يبلغ محتواها الفعلي المحتوى الأدنى المسموح به.

11.7 رقابة متلفة : هي رقابة تؤدي إلى فتح أو إتلاف الغلاف.

الفصل 8 ـ الأخطاء القصوى المسموح بها "T1" لكل المواد المعبأة هي كالآتي :

1) الأخطاء القصوى المسموح بها للمواد المعبأة ذات محتوى اسمي ثابت معبر عنه بوحدات وزن أو وزن مصفى أو حجم :

المحتوى الاسمي بالغرام أو الميليلتر	الأخطاء القصوى المسموح بها	
	حسب النسبة المائوية للمحتوى الاسمي	بالغرام أو الميليلتر
من 5 إلى 50	9	-
من 50 إلى 100	-	4.5
من 100 إلى 200	4.5	-
من 200 إلى 300	-	9
من 300 إلى 500	3	-
من 500 إلى 1000	-	15
من 1000 إلى 10000	1.5	-
من 10000 إلى 15000	-	150
ما فوق 15000	1	-

2) الأخطاء القصوى المسموح بها للمواد المعبأة ذات محتوى اسمي ثابت معبر عنه بعدد القطع :

المحتوى الإسمي المعبر عنه بعدد القطع	الأخطاء القصوى المسموح بها حسب النسبة المائوية للمحتوى الإسمي
أقل أو يساوي 50	0
ما فوق 50	1

3) الأخطاء القصوى المسموح بها للمواد المعبأة ذات محتوى اسمي ثابت معبر عنه بوحدات طول :

المحتوى الإسمي المعبر عنه بالمتر	الأخطاء القصوى المسموح بها حسب النسبة المائوية للمحتوى الإسمي
أقل أو تساوي 5	0
ما فوق 5	2

4) الأخطاء القصوى المسموح بها للمواد المعبأة ذات محتوى اسمي ثابت معبر عنه بوحدات مساحة تساوي 3% من المحتوى الاسمي للمادة المعبأة.

الفصل 9 ـ يجب تعليب المواد المعبأة المنصوص عليها بهذا القرار بشكل يضمن أن هذه المواد تستجيب لمقاييس الرقابات التالية:

1 ـ الرقابة على معدل المحتويات الفعلية للعينة : يجب أن لا يكون معدل المحتويات الفعلية للمواد المعبأة في الدفعة أقل من الكمية الإسمية بحيث تمكن دفعات المواد المعبأة من الاستجابة للاختبارات الإحصائية المحددة بالفصلين 14 و15 من هذا القرار. وينطبق هذا المقياس فقط على المواد المعبأة ذات محتوى إسمي ثابت.

2 ـ الرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة بالعينة : يجب أن تكون نسبة المواد المعبأة التي لها أخطاء بالنقصان تتجاوز الخطأ الأقصى المسموح به "T1" ضعيفة بكفاية بحيث تمكن دفعات المواد المعبأة من الاستجابة للاختبارات الإحصائية المحددة بالفصلين 16 و17 من هذا القرار.

3 ـ الرقابة على ضعف الخطأ الأقصى المسموح به : يجب أن لا تحتوي الدفعة على مادة معبأة يتجاوز خطؤها بالنقصان ضعف الخطأ الأقصى المسموح به "T2".

الفصل 10 ـ تقبل دفعة المواد المعبأة ذات المحتوى الإسمي الثابت المعبر عنها بوحدات وزن أو وزن مصفى أو وحدات حجم، إذا كانت نتائج الرقابة على معدل المحتويات الفعلية للمواد المعبأة للعينة تستجيب لمقاييس القبول المحددة بالفصل 14 من هذا القرار ونتائج الرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة بالعينة تستجيب لمقاييس القبول المحددة بالفصل 16 من هذا القرار ونتائج الرقابة على ضعف الخطأ الأقصى المسموح به تستجيب لمقاييس القبول المحددة بالنقطة 3 من الفصل 9 من هذا القرار.

وتقبل دفعة المواد المعبأة ذات المحتوى الإسمي الثابت المعبر عنها بوحدات طول أو مساحة أو بعدد القطع، إذا كانت نتائج الرقابة على معدل المحتويات الفعلية للمواد المعبأة للعينة تستجيب لمقاييس القبول المحددة بالفصل 15 من هذا القرار ونتائج الرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة بالعينة تستجيب لمقاييس القبول المحددة بالفصل 17 من هذا القرار ونتائج الرقابة على ضعف الخطأ الأقصى المسموح به تستجيب لمقاييس القبول المحددة بالنقطة 3 من الفصل 9 من هذا القرار.

ترفض دفعة المواد المعبأة إذا كانت لا تستجيب لإحدى المقاييس الثلاثة المحددة بالفصل 9 من هذا القرار.

الفصل 11 ـ يشمل كل نوع من أنواع الرقابات المعرفة بالفصل 9 من هذا القرار على طريقتين لأخذ العينات حسب طبيعة الرقابة :

ـ واحدة للرقابة غير المتلفة، أي الرقابة التي لا تؤدي إلى فتح الغلاف.

ـ والثانية للرقابة المتلفة، أي الرقابة التي تؤدي إلى فتح أو إتلاف الغلاف.

ولأسباب اقتصادية وتطبيقية، تقتصر الرقابة المتلفة على الحد الأدنى الضروري حيث أنها أقل نجاعة من الرقابة غير المتلفة، وتستخدم إذا الرقابة المتلفة عندما لا يمكن اعتماد الرقابة غير المتلفة. ولا يجوز تطبيق الرقابة المتلفة على دفعات أقل من 20 مادة معبأة.

الفصل 12 ـ يتم تحديد نوعية الرقابة المترلوجية على المواد المعبأة ووزن الغلاف الفارغ بإعتماد المراحل التالية :

1) تحديد الكمية الإسمية "كإ" للمادة المعبأة والخطأ الأقصى المسموح به "T1" الموافق لها.

2) اختيار، بصفة عشوائية، لعينة من 25 مادة تغليف.

3) تحديد وزن 10 مواد تغليف يتم اختيارها من العينة.

4) تحديد متوسط وزن 10 مواد تغليف (MPEV) والإنحراف المعياري للعينة (S_T) واعتماد التمشي التالي:

الحالة	النتيجة
- متوسط وزن مواد التغليف ≥ 0.1x المحتوى الإسمي "كإ" للمادة المعبأة	• رقابة غير متلفة • وزن الغلاف الفارغ = متوسط وزن مواد التغليف
- متوسط وزن مواد التغليف > 0.1x المحتوى الإسمي "كإ" للمادة المعبأة - مقيم الإنحراف المعياري < ربع الخطأ الأقصى المسموح به "T1"	• رقابة غير متلفة • إختيار عينة من 25 مادة تغليف ووزنها • وزن الغلاف الفارغ = متوسط وزن 25 مادة التغليف
- متوسط وزن مواد التغليف < 0.1x المحتوى الإسمي "كإ" للمادة المعبأة - مقيم الإنحراف المعياري > ربع الخطأ الأقصى المسموح به "T1"	• رقابة متلفة • يجب تحديد وزن الغلاف الفارغ لكل مادة معبأة

الفصل 13 ـ تطبّق المقاييس المتعلقة بمعدل المحتويات الفعلية وعدد المواد المعبأة الناقصة على العينة كما يلي:

أ) المقياس المتعلق بالرقابة على المعدل : يجب أن يكون متوسط المحتويات الفعلية لدفعة المواد المعبأة على الأقل مساويا للكمية الإسمية. يجب أن لا يتجاوز احتمال الرفض بشكل غير صحيح لدفعة المواد المعبأة التي تستجيب لهذا المقياس 0.5%.

كما يجب أن لا يقل احتمال الرفض بشكل صحيح لدفعة المواد المعبأة التي يكون متوسط محتوياتها الفعلية أقل من القيمة (كإ – 0.74*ع) عن 90%.

ويقصد بـ :

كإ: الكمية الإسمية للمواد المعبأة،

ع : تقييم الإنحراف المعياري للمحتويات الفعلية للدفعة.

ب) المقياس المتعلق بالرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة: يجب أن يتطابق بشكل صحيح المحتوى الفعلي للمنتوج في المادة المعبأة مع الكمية الإسمية ولكن يجب السماح بفوارق.

في حالة إحتواء دفعة المواد المعبأة على 2.5% من المواد المعبأة يتجاوز خطأها بالنقصان الخطأ الأقصى المسموح به "T1"، يجب أن يرتفع إحتمال القبول عن طريق أخذ العينات إلى ما لا يقل عن 95%.

في حالة إحتواء دفعة المواد المعبأة على 9% من المواد المعبأة يتراوح خطأها بالنقصان بين الخطأ الأقصى المسموح به "T1" وضعفه "T2"، يجب أن يرتفع احتمال الرفض الصحيح عن طريق أخذ العينات إلى ما لا يقل عن 90%.

الفصل 14 ـ تجرى الرقابة على معدل المحتويات الفعلية للمواد المعبأة ذات المحتوى الإسمي الثابت المعبر عنه بوحدات وزن أو وزن مصفى أو حجم، لدفعة مواد معبأة وفقا للمخطط التالي :

تقبل دفعة المواد المعبأة عند إجراء هذه الرقابة إذا كان متوسط العينة $\overline{س}$ يساوي أو يفوق القيمة التالية:

$$\text{كإ} - \frac{\text{ع}}{\sqrt{\frac{\text{ن}(\text{د}-1)}{\text{د}-\text{ن}}}} \times (\text{ت}_{(1-\text{ن}\,,\,0{,}005)})$$

ويقصد في هذه الصيغة بـ:

د: عدد المواد المعبأة للدفعة بالنسبة لهذه الرقابة.

ن: عدد المواد المعبأة للعينة بالنسبة لهذه الرقابة.

$\chi^2_{(1-\alpha,0.005)}$: المتغير العشوائي للدالة ستودنت الموافقة لعدد درجات الحرية ν = ن - 1 ولمستوى الثقة (1-α)

= 0.995 = 99.5 %.

$\sqrt{\frac{\chi^2_{(1-\alpha,0.005)}}{\frac{ن(د-1)}{د-ن}}}$: عامل تصحيح العينة (ع ت ع)

أ. رقابة غير متلفة

بالنسبة لحجم معّين لدفعة المواد المعبأة "د"، يضبط الجدول التالي الحجم الأدنى للعينة "ن" وعامل تصحيح العينة "ع ت ع" ومقاييس قبول الدفعات للرقابة على المعدل.

يضبط الملحق ب من هذا القرار حجم العينة "ن" وعامل تصحيح العينة "ع ت ع" حسب حجم الدفعات "د".

عدد الدفعة	عدد العينة	ع ت ع	مقاييس	
			القبول	الرفض
من 1 إلى 20	كل المواد المعبأة	0	$\bar{س} \leq ك_1$	$\bar{س} > ك_1$
21	20	0.14	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.14ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.14ع$
40	32	0.22	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.22ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.22ع$
60	35	0.30	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.30ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.30ع$
80	47	0.25	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.25ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.25ع$
100	49	0.28	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.28ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.28ع$
200	64	0.27	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.27ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.27ع$
300	67	0.29	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.29ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.29ع$
400	81	0.26	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.26ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.26ع$
500	81	0.27	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.27ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.27ع$
من 600 إلى 656	98	0.24	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.24ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.24ع$
من 657 إلى 1261		025	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.25ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.25ع$
من 1262 إلى 31094		0.26	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.26ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.26ع$
من 31095 إلى 100000		0.27	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.27ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.27ع$

ب. رقابة متلفة

يضبط الجدول التالي مقاييس قبول الدفعات للرقابة على المعدل حسب حجم الدفعات.

عدد الدفعة	عدد العينة	ع ت ع	مقاييس	
			القبول	الرفض
مهما كان العدد (يساوي أو يفوق 20)	20	0.14	$\bar{س} \leq ك_1 - 0.14ع$	$\bar{س} > ك_1 - 0.14ع$

الفصل 15 ـ تجرى الرقابة على معدل المحتويات الفعلية للمواد المعبأة ذات المحتوى الإسمي الثابت المعبر عنه بوحدات طول أو مساحة أو بعدد القطع لدفعة مواد معبأة وفقا للمخطط التالي:

تقبل دفعة المواد المعبأة عند إجراء هذه الرقابة إذا كان متوسط العينة $\bar{س}$ يساوي أو يفوق القيمة التالية:

$$ك_{إ} - \frac{م}{\sqrt{ن}} ت_{(\alpha - 1)}$$

ويقصد في هذه الصيغة بـ:

ك إ: الكمية الإسمية للمواد المعبأة،

ن : عدد المواد المعبأة للعينة بالنسبة لهذه الرقابة،

م : مدى العينة،

ت $_{(\alpha-1)}$: المتغير العشوائي للدالة ستودنت الموافقة لعدد درجات الحرية ν = ن - 1 ولمستوى الثقة (α-1) = 0.995 = 99.5%.

ويضبط الجدول التالي مقاييس قبول الدفعات للرقابة على المعدل حسب حجم الدفعات.

عدد الدفعة	عدد العينة	شروط	
		القبول	الرفض
من 1 إلى 25	كل المواد المعبأة	$\bar{س} \geq ك_{إ}$	$\bar{س} < ك_{إ}$
من 26 إلى 50	3	$\bar{س} \leq ك_{إ}$ - 0,96 م	$\bar{س} > ك_{إ}$ - 0,96 م
من 51 إلى 150	5	$\bar{س} \leq ك_{إ}$ - 0,35 م	$\bar{س} > ك_{إ}$ - 0,35 م
من 151 إلى 500	8	$\bar{س} \leq ك_{إ}$ - 0,21 م	$\bar{س} > ك_{إ}$ - 0,21 م
من 501 إلى 3200	13	$\bar{س} \leq ك_{إ}$ - 0,15 م	$\bar{س} > ك_{إ}$ - 0,15 م
من 3201 إلى 100000	20	$\bar{س} \leq ك_{إ}$ - 0,11 م	$\bar{س} > ك_{إ}$ - 0,11 م

الفصل 16 ـ تجرى الرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة ذات المحتوى الإسمي الثابت المعبر عنه بوحدات وزن أو وزن مصفّى أو حجم لدفعة مواد معبأة طبقا للمخطط التالي:

أ. رقابة غير متلفة:

تكون مخططات أخذ العينات المستعملة فردية.

بالنسبة لحجم معيّن لدفعة المواد المعبأة "د"، يضبط الجدول التالي الحجم الأدنى للعينة "ن" ومقاييس قبول الدفعات للرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة.

ويضبط الملحق ب من هذا القرار حجم العينة "ن" ومقاييس قبول الدفعات للرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة حسب حجم الدفعات "د".

عدد الدفعة	عدد العينة	عدد المواد المعبأة الناقصة	
		مقاييس القبول	مقاييس الرفض
من 1 إلى 20	كل المواد المعبأة	0	1
21	20	1	2
40	32	1	2
60	35	1	2
80	47	2	3
100	49	2	3
200	64	3	4
300	67	3	4
400	81	4	5
500	81	4	5
من 600 إلى 100000	98	5	6

تقبل الدفعة عند إجراء هذه الرقابة إذا كان عدد المواد المعبأة الناقصة الموجودة في العينة أصغر أو يساوي لمقياس القبول.

وترفض الدفعة إذا كان عدد المواد المعبأة الناقصة الموجودة في العينة يساوي أو يفوق مقياس الرفض.

ب. رقابة متلفة

يضبط الجدول التالي مقاييس قبول الدفعات للرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة حسب حجم الدفعات.

عدد الدفعة	عدد العينة	عدد المواد المعبأة الناقصة	
		مقاييس القبول	مقاييس الرفض
مهما كان العدد (يساوي أو يفوق 20)	20	1	2

الفصل 17 ـ تجرى الرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة ذات المحتوى الإسمي الثابت المعبر عنه بوحدات طول أو مساحة أو عدد القطع لدفعة مواد معبأة وفقا للمخطط التالي:

تكون مخططات أخذ العينات المستعملة فردية ويضبط الجدول التالي عدد العينة "ن" ومقاييس قبول الدفعات للرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة.

عدد الدفعة	عدد العينة	عدد العينات الناقصة	
		مقاييس القبول	مقاييس الرفض
من 1 إلى 25	كل المواد المعبأة	0	1
من 26 إلى 50	3	0	1
من 51 إلى 150	5	0	1
من 151 إلى 500	8	1	2
من 501 إلى 3200	13	1	2
من 3201 إلى 100000	20	1	2

تقبل الدفعة عند إجراء هذه الرقابة إذا كان عدد المواد المعبأة الناقصة الموجودة بالعينة أصغر أو يساوي لمقياس القبول.

وترفض الدفعة إذا كان عدد المواد المعبأة الناقصة الموجودة بالعينة يساوي أو يفوق مقياس الرفض.

العنوان الرابع

المتطلبات الفنية للرقابة على المواد المعبأة ذات المحتوى الإسمي المتغير المعبر عنها بوحدات وزن

الفصل 18 ـ يضبط الجدول التالي الأخطاء القصوى المسموح بها للمواد المعبأة ذات محتوى إسمي متغير معبر عنها بوحدات وزن:

المحتوى الإسمي المعبر عنه بوحدات الوزن	الأخطاء القصوى المسموح بها
أصغر من 100 غرام	1 غ
من 100 غرام إلى ما تحت 500 غرام	2 غ
من 500 غرام إلى ما تحت 2000 غرام	5 غ
من 2000 غرام إلى 10000 غرام	10 غ
فوق 10000 غرام	20 غ

الفصل 19 ـ تجرى الرقابة المترولوجية على دفعة المواد المعبأة ذات محتوى إسمي متغير معبر عنه بوحدات وزن بأخذ عينات. وتشمل الرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة بالعينة والرقابة على ضعف الخطأ الأقصى المسموح به المحددة بالفصل 9 من هذا القرار.

تقبل دفعة المواد المعبأة إذا كانت نتائج الرقابة على عدد المواد المعبأة الناقصة بالعينة تستجيب لمقاييس القبول المحددة بالفصل 16 من هذا القرار ونتائج الرقابة على ضعف الخطأ الأقصى المسموح به تستجيب لمقاييس القبول المحددة بالنقطة 3 من الفصل 9 من هذا القرار.

ترفض دفعة المواد المعبأة إذا كانت لا تستجيب لإحدى المقياسين الثاني أو الثالث المحددين بالفصل 9 من هذا القرار.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 20 ـ تتم معاينة مخالفة أحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها وفقا لمقتضيات التشريع الجاري بها العمل منها بالخصوص القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

الفصل 21 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها قرار وزير التجارة المؤرخ في 30 جويلية 2002 المتعلق بضبط الطرق الفنية للرقابة على المواد المعبأة.

الفصل 22 ـ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الملحق أ

الجدول 1 : وحدات القيس ورموزها

الوحدة	الرمز
ميليغرام	مغ
غرام	غ
كيلوغرام	كغ
طن	طن
لتر	ل
ميليلتر	مل
ميكرومتر	مكم
ميليمتر	مم
صنتيمتر	صم
ديسمتر	دسم
متر	م
ميليمتر مربع	مم2
صنتيمتر مربع	صم2
ديسمتر مربع	دسم2
متر مربع	م2
صنتيمتر مكعب	صم3
ديسمتر مكعب	دسم3
متر مكعب	م3

الملحق أ

الجدول 2 : إختيار وحدات القيس

نوعية القيس	الكمية الإسمية (ك إ)	رمز الوحدة
الحجم باللتر للسوائل	ك إ < 1000 مل	مل
	ك إ ≥ 1000 مل	ل
الحجم بالمكعب للمواد الصلبة	ك إ ≥ 1000 صم3 (1 دسم3)	صم3 أو مل
	1 دسم3 < ك إ < 1000 دسم3	دسم3 أو ل
	ك إ ≤ 1000 دسم3	م3
الوزن	ك إ < 1 غ	مغ
	1 غ ≤ ك إ < 1000 غ	غ
	ك إ ≤ 1000 غ	كغ
الطول	ك إ < 1 مم	مم
	1 مم ≤ ك إ < 100 صم	مم أو صم
	ك إ ≤ 100 صم	م
المساحة	ك إ < 100 صم2 (1 دسم2)	مم2 أو صم2
	1 دسم2 ≤ ك إ < 100 دسم2 (1 م2)	دسم2
	ك إ ≤ 1 م2	م2

الملحق ب

مخطط مفصل لأخذ العينات ومقاييس قبول الدفعات

السلسلة 1 (د = من 21 إلى 310)				السلسلة 2 (د = من 311 إلى 599)			
حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)	حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)
21	20	1	0.14	311	79	4	0.26
22	21	1	0.14	312	80	4	0.25
23	22	1	0.13	313	80	4	0.26
24	23	1	0.12	314	80	4	0.26
25	24	1	0.12	315	80	4	0.26
26	25	1	0.11	316	81	4	0.25
27	26	1	0.11	317	81	4	0.25
28	27	1	0.10	318	81	4	0.25
29	23	1	0.27	319	79	4	0.26
30	24	1	0.26	320	79	4	0.26
31	25	1	0.25	321	79	4	0.26
32	26	1	0.24	322	80	4	0.26
33	27	1	0.23	323	80	4	0.26
34	28	1	0.22	324	80	4	0.26
35	28	1	0.24	325	80	4	0.26
36	29	1	0.23	326	81	4	0.25
37	30	1	0.22	327	81	4	0.25
38	31	1	0.21	328	81	4	0.25
39	32	1	0.21	329	81	4	0.25
40	32	1	0.22	330	82	4	0.25
41	28	1	0.30	331	79	4	0.26
42	29	1	0.29	332	80	4	0.26
43	29	1	0.30	333	80	4	0.26
44	30	1	0.29	334	80	4	0.26
45	31	1	0.28	335	80	4	0.26
46	31	1	0.29	336	81	4	0.26
47	32	1	0.28	337	81	4	0.26
48	33	1	0.27	338	81	4	0.26
49	33	1	0.28	339	81	4	0.26
50	34	1	0.27	340	82	4	0.25
51	35	1	0.26	341	82	4	0.25

السلسلة 1 (د = من 21 إلى 310)				السلسلة 2 (د = من 311 إلى 599)			
حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)	حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)
52	35	1	0.27	342	80	4	0.26
53	31	1	0.32	343	80	4	0.26
54	31	1	0.33	344	80	4	0.26
55	32	1	0.32	345	80	4	0.26
56	33	1	0.31	346	81	4	0.26
57	33	1	0.31	347	81	4	0.26
58	34	1	0.30	348	81	4	0.26
59	34	1	0.31	349	81	4	0.26
60	35	1	0.30	350	82	4	0.26
61	46	2	0.20	351	82	4	0.26
62	47	2	0.19	352	82	4	0.26
63	47	2	0.20	353	82	4	0.26
64	42	2	0.25	354	80	4	0.26
65	43	2	0.24	355	80	4	0.26
66	44	2	0.24	356	81	4	0.26
67	44	2	0.24	357	81	4	0.26
68	45	2	0.24	358	81	4	0.26
69	46	2	0.23	359	81	4	0.26
70	46	2	0.23	360	81	4	0.26
71	47	2	0.23	361	82	4	0.26
72	48	2	0.23	362	82	4	0.26
73	48	2	0.23	363	82	4	0.26
74	49	2	0.22	364	82	4	0.26
75	50	2	0.22	365	80	4	0.26
76	45	2	0.26	366	80	4	0.26
77	46	2	0.25	367	81	4	0.26
78	46	2	0.26	368	81	4	0.26
79	47	2	0.25	369	81	4	0.26
80	47	2	0.25	370	81	4	0.26
81	48	2	0.25	371	82	4	0.26
82	49	2	0.24	372	82	4	0.26
83	49	2	0.25	373	82	4	0.26
84	50	2	0.24	374	82	4	0.26

السلسلة 1 (د = من 21 إلى 310)				السلسلة 2 (د = من 311 إلى 599)			
حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)	حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)
85	50	2	0.24	375	82	4	0.26
86	51	2	0.24	376	83	4	0.26
87	46	2	0.27	377	81	4	0.26
88	47	2	0.27	378	81	4	0.26
89	47	2	0.27	379	81	4	0.26
90	48	2	0.27	380	81	4	0.26
91	49	2	0.26	381	82	4	0.26
92	49	2	0.26	382	82	4	0.26
93	50	2	0.26	383	82	4	0.26
94	50	2	0.26	384	82	4	0.26
95	51	2	0.26	385	82	4	0.26
96	51	2	0.26	386	83	4	0.26
97	52	2	0.25	387	83	4	0.26
98	52	2	0.26	388	83	4	0.26
99	48	2	0.28	389	81	4	0.26
100	49	2	0.28	390	81	4	0.26
101	60	3	0.22	391	81	4	0.26
102	61	3	0.22	392	82	4	0.26
103	61	3	0.22	393	82	4	0.26
104	62	3	0.22	394	82	4	0.26
105	63	3	0.21	395	82	4	0.26
106	63	3	0.21	396	82	4	0.26
107	64	3	0.21	397	83	4	0.26
108	64	3	0.21	398	83	4	0.26
109	65	3	0.21	399	83	4	0.26
110	66	3	0.21	400	81	4	0.26
111	61	3	0.23	401	81	4	0.26
112	61	3	0.23	402	82	4	0.26
113	62	3	0.23	403	82	4	0.26
114	62	3	0.23	404	82	4	0.26
115	63	3	0.23	405	82	4	0.26
116	63	3	0.23	406	82	4	0.26
117	64	3	0.22	407	83	4	0.26

السلسلة 1 (د = من 21 إلى 310)				السلسلة 2 (د = من 311 إلى 599)			
حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)	حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)
118	65	3	0.22	408	83	4	0.26
119	65	3	0.22	409	83	4	0.26
120	66	3	0.22	410	79	4	0.27
121	66	3	0.22	411	80	4	0.27
122	62	3	0.24	412	78	4	0.27
123	62	3	0.24	413	78	4	0.27
124	63	3	0.24	414	78	4	0.27
125	63	3	0.24	415	79	4	0.27
126	64	3	0.23	416	79	4	0.27
127	64	3	0.23	417	79	4	0.27
128	65	3	0.23	418	79	4	0.27
129	65	3	0.23	419	79	4	0.27
130	66	3	0.23	420	79	4	0.27
131	66	3	0.23	421	80	4	0.27
132	67	3	0.23	422	80	4	0.27
133	67	3	0.23	423	78	4	0.27
134	63	3	0.24	424	78	4	0.27
135	64	3	0.24	425	79	4	0.27
136	64	3	0.24	426	79	4	0.27
137	47	2	0.32	427	79	4	0.27
138	47	2	0.32	428	79	4	0.27
139	48	2	0.31	429	79	4	0.27
140	48	2	0.32	430	79	4	0.27
141	59	3	0.27	431	80	4	0.27
142	60	3	0.26	432	80	4	0.27
143	60	3	0.26	433	80	4	0.27
144	61	3	0.26	434	80	4	0.27
145	57	3	0.28	435	79	4	0.27
146	58	3	0.27	436	79	4	0.27
147	58	3	0.27	437	79	4	0.27
148	59	3	0.27	438	79	4	0.27
149	59	3	0.27	439	79	4	0.27
150	59	3	0.27	440	79	4	0.27

السلسلة 1 (د = من 21 إلى 310)				السلسلة 2 (د = من 311 إلى 599)			
حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)	حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)
151	60	3	0.27	441	80	4	0.27
152	60	3	0.27	442	80	4	0.27
153	61	3	0.26	443	80	4	0.27
154	61	3	0.27	444	80	4	0.27
155	61	3	0.27	445	80	4	0.27
156	62	3	0.26	446	79	4	0.27
157	59	3	0.27	447	79	4	0.27
158	59	3	0.28	448	79	4	0.27
159	59	3	0.28	449	79	4	0.27
160	60	3	0.27	450	79	4	0.27
161	60	3	0.27	451	80	4	0.27
162	61	3	0.27	452	80	4	0.27
163	61	3	0.27	453	80	4	0.27
164	61	3	0.27	454	80	4	0.27
165	62	3	0.27	455	80	4	0.27
166	62	3	0.27	456	81	4	0.27
167	63	3	0.27	457	81	4	0.27
168	59	3	0.28	458	79	4	0.27
169	60	3	0.28	459	79	4	0.27
170	60	3	0.28	460	79	4	0.27
171	61	3	0.27	461	80	4	0.27
172	61	3	0.27	462	80	4	0.27
173	61	3	0.27	463	80	4	0.27
174	62	3	0.27	464	80	4	0.27
175	62	3	0.27	465	80	4	0.27
176	62	3	0.27	466	80	4	0.27
177	63	3	0.27	467	81	4	0.27
178	63	3	0.27	468	81	4	0.27
179	63	3	0.27	469	81	4	0.27
180	61	3	0.28	470	79	4	0.27
181	61	3	0.28	471	80	4	0.27
182	61	3	0.28	472	80	4	0.27
183	62	3	0.28	473	80	4	0.27

السلسلة 1 (د = من 21 إلى 310)				السلسلة 2 (د = من 311 إلى 599)			
حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)	حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)
184	62	3	0.28	474	80	4	0.27
185	62	3	0.28	475	80	4	0.27
186	63	3	0.27	476	80	4	0.27
187	63	3	0.27	477	81	4	0.27
188	63	3	0.27	478	81	4	0.27
189	64	3	0.27	479	81	4	0.27
190	64	3	0.27	480	81	4	0.27
191	64	3	0.27	481	80	4	0.27
192	61	3	0.28	482	80	4	0.27
193	62	3	0.28	483	80	4	0.27
194	62	3	0.28	484	80	4	0.27
195	62	3	0.28	485	80	4	0.27
196	63	3	0.28	486	80	4	0.27
197	63	3	0.28	487	81	4	0.27
198	63	3	0.28	488	81	4	0.27
199	64	3	0.27	489	81	4	0.27
200	64	3	0.27	490	81	4	0.27
201	64	3	0.27	491	81	4	0.27
202	65	3	0.27	492	81	4	0.27
203	62	3	0.28	493	80	4	0.27
204	62	3	0.28	494	80	4	0.27
205	63	3	0.28	495	80	4	0.27
206	63	3	0.28	496	80	4	0.27
207	63	3	0.28	497	81	4	0.27
208	63	3	0.28	498	81	4	0.27
209	64	3	0.28	499	81	4	0.27
210	64	3	0.28	500	81	4	0.27
211	64	3	0.28	501	81	4	0.27
212	65	3	0.27	502	81	4	0.27
213	65	3	0.28	503	82	4	0.27
214	65	3	0.28	504	80	4	0.27
215	63	3	0.28	505	80	4	0.27
216	63	3	0.28	506	80	4	0.27

السلسلة 1 (د = من 21 إلى 310)				السلسلة 2 (د = من 311 إلى 599)			
حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)	حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)
217	63	3	0.28	507	80	4	0.27
218	64	3	0.28	508	81	4	0.27
219	64	3	0.28	509	81	4	0.27
220	64	3	0.28	510	81	4	0.27
221	76	4	0.25	511	81	4	0.27
222	76	4	0.25	512	81	4	0.27
223	77	4	0.24	513	81	4	0.27
224	77	4	0.24	514	82	4	0.27
225	78	4	0.24	515	82	4	0.27
226	75	4	0.25	516	80	4	0.27
227	75	4	0.25	517	80	4	0.27
228	75	4	0.25	518	81	4	0.27
229	76	4	0.25	519	81	4	0.27
230	76	4	0.25	520	81	4	0.27
231	76	4	0.25	521	81	4	0.27
232	77	4	0.25	522	81	4	0.27
233	77	4	0.25	523	81	4	0.27
234	77	4	0.25	524	82	4	0.27
235	78	4	0.24	525	82	4	0.27
236	78	4	0.25	526	82	4	0.27
237	78	4	0.25	527	82	4	0.27
238	64	3	0.28	528	81	4	0.27
239	64	3	0.28	529	81	4	0.27
240	64	3	0.28	530	81	4	0.27
241	65	3	0.28	531	81	4	0.27
242	65	3	0.28	532	81	4	0.27
243	65	3	0.28	533	81	4	0.27
244	65	3	0.28	534	81	4	0.27
245	66	3	0.28	535	82	4	0.27
246	66	3	0.28	536	82	4	0.27
247	66	3	0.28	537	82	4	0.27
248	67	3	0.28	538	82	4	0.27
249	67	3	0.28	539	81	4	0.27

السلسلة 1 (د = من 21 إلى 310)				السلسلة 2 (د = من 311 إلى 599)			
حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)	حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)
250	64	3	0.29	540	81	4	0.27
251	65	3	0.28	541	81	4	0.27
252	65	3	0.28	542	81	4	0.27
253	65	3	0.28	543	81	4	0.27
254	65	3	0.28	544	81	4	0.27
255	66	3	0.28	545	82	4	0.27
256	66	3	0.28	546	82	4	0.27
257	66	3	0.28	547	82	4	0.27
258	66	3	0.28	548	82	4	0.27
259	67	3	0.28	549	82	4	0.27
260	67	3	0.28	550	82	4	0.27
261	77	4	0.25	551	81	4	0.27
262	77	4	0.25	552	81	4	0.27
263	77	4	0.25	553	81	4	0.27
264	77	4	0.25	554	81	4	0.27
265	78	4	0.25	555	82	4	0.27
266	78	4	0.25	556	82	4	0.27
267	78	4	0.25	557	82	4	0.27
268	79	4	0.25	558	82	4	0.27
269	79	4	0.25	559	82	4	0.27
270	79	4	0.25	560	82	4	0.27
271	80	4	0.25	561	82	4	0.27
272	80	4	0.25	562	81	4	0.27
273	77	4	0.26	563	81	4	0.27
274	78	4	0.25	564	81	4	0.27
275	78	4	0.25	565	81	4	0.27
276	78	4	0.25	566	82	4	0.27
277	78	4	0.25	567	82	4	0.27
278	79	4	0.25	568	82	4	0.27
279	79	4	0.25	569	82	4	0.27
280	79	4	0.25	570	82	4	0.27
281	80	4	0.25	571	82	4	0.27
282	80	4	0.25	572	83	4	0.27
283	80	4	0.25	573	83	4	0.27
284	78	4	0.26	574	81	4	0.27
285	78	4	0.26	575	81	4	0.27
286	78	4	0.26	576	82	4	0.27
287	78	4	0.26	577	82	4	0.27
288	79	4	0.25	578	82	4	0.27

السلسلة 1 (د = من 21 إلى 310)				السلسلة 2 (د = من 311 إلى 599)			
حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)	حجم الدفعة (د)	حجم العينة (ن)	عدد المواد الناقصة المسموح بها	عامل تصحيح العينة (ع ت ع)
289	79	4	0.25	579	82	4	0.27
290	79	4	0.25	580	82	4	0.27
291	79	4	0.25	581	82	4	0.27
292	80	4	0.25	582	82	4	0.27
293	80	4	0.25	583	83	4	0.27
294	80	4	0.25	584	83	4	0.27
295	81	4	0.25	585	81	4	0.27
296	66	3	0.29	586	82	4	0.27
297	66	3	0.29	587	82	4	0.27
298	66	3	0.29	588	82	4	0.27
299	67	3	0.29	589	82	4	0.27
300	67	3	0.29	590	82	4	0.27
301	79	4	0.26	591	82	4	0.27
302	80	4	0.25	592	82	4	0.27
303	80	4	0.25	593	83	4	0.27
304	80	4	0.25	594	83	4	0.27
305	81	4	0.25	595	83	4	0.27
306	81	4	0.25	596	83	4	0.27
307	78	4	0.26	597	82	4	0.27
308	79	4	0.26	598	82	4	0.27
309	79	4	0.26	599	82	4	0.27
310	79	4	0.26				